محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١١٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمـــارنة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين، هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني

المميـــزان :- ١- إيهاب ماهر خميس قرش.

٢- زيد ماهر خميس قرش.

وكيلهما المحامي محمد خالد الحنيطي.

المميز ضدها :- شـركة الفاعوري التجارية ذات المسـؤولية المحدودة .

وكيلهـــا المحامي فـراس حـداد .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٠٦١٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق شـمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١١٧٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ والمتـضمن إلـزام المـدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغ (٤٨٢٠٠) دينار قيمة الكمبيالة موضوع الدعوى وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية بواقع (٩%) محسوبة من تاريخ استحقاق الكمبيالة في ٢٠١٠/٨/٣٠ حتى السداد التام وتغريمهم بالتكافل والتضامن مبلغ (٩٦٤٠) ديناراً تدفع لخزينـة الدولـة وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أســـباب التمييز بمـــا يلـــــي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث لم تراعِ قواعد وأصول المحاكمات المدنيـــة حيث حرم المميز الثاني من تقديم جوابه ودفوعه واعتراضـــاته وبينتـــه الشخـــصية والخطية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث إن الكمبيالة موضوع القضية هـــي كمبيالـــة غير منتجة وبحكم المنقضية.

٣- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بقرارها الصادر إذ لا علاقة للمميـــزين بـــالمميز ضده كون أن الكمبيالة على فرض صحتها محصورة بين شركة الفاعوري التجاريـــة والبنك العقاري المصري العربي فقط كمدينين بعد التظهير للبنـــك إضـــافة إلـــى أن المميزة لا تسلم بصحة واقعة التظهير كون المظهر هو معتصم الفاعوري والذي لـــم يكن مفوضاً عنها وقت التظهير.

٣- (مكرر) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الصادر حيث إنها لم تعالج ولم تقم بـــوزن البينة فيما يتعلق ببينة الجهة المميزة بشكل أصولي وقانوني ووزنها وزناً دقيقاً ســـليماً وقانونياً.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف وبالتناوب محكمة البداية بقرارها حيث إن المميـــز الثـــاني يرغب في توجيه اليمين الحاسمة لممثل الجهة المميز ضدها.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف وبالتناوب محكمة البداية بقرارها حيث إن القرار مخـــالف في مضمونه وجوهره قواعد وأصول المحاكمات المدنية ولم تـــراعِ فيـــه الأصـــول المتبعة في مثل هذا القرارات.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القرار الممـــيز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المستأنف ضدها كانت قد أقامت في مواجهة المستأنف الدعوى رقم (٢٠١٤/٨٣٨) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان لمطالبة المستأنف وآخرين بمبلغ (٤٨٢٠٠) دينار.

مؤسسة دعواها على ما يلي :-

١- حرر المدعى عليه الأول وبكفالة المدعى عليها الثانية لأمر المدعية كمبيالة رقم (٢/٧٢) بقيمة (٤٨٢٠٠) دينار وهي مستحقة الدفع بالتكافل والتضامن بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠.

٢- لم يقم المدعى عليهما الأول و/أو الثاني بدفع قيمة الكمبيالة المشار إليها في البند أولاً أعلاه للمدعية عند حلول موعد استحقاقها .

٣- بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ قامت المدعية بتسجيل القضية التنفيذية رقم (٢٠١٤/٢٠٩٥ ك) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان وذلك لمطالبة المدعى عليهما الأول والثاني بقيمة الكمبيالة المشار إليها في البند أولاً أعلاه.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ قام المدعى عليهما الأول والثاني بإنكار الدين المطالب به بموجب القضية التنفيذية جملة وتفصيلاً مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى .

٥- إن المدعى عليهما الثالث والرابع هما شريكان متضامنان في الشركة المدعى عليها الثانية وهما مسؤولان بالتكافل والتضامن معها في الوفاء بالديون والالتزامات المترتبة عليها.

وقدم المدعى عليه (المستأنف) الطلب رقم (٢٠١٤/٦٠١) ومفاده عدم اختصاص محكمة غرب عمان النظر بالدعوى وبنتيجة الطلب قررت محكمة بداية غرب عمان إحالة ملف الدعوى إلى محكمة بداية شمال عمان ولدى ورود الملف سجل بالرقم (٢٠١٤/١١٧٤) .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى صدر القرار المستأنف بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ والذي تضمن إلزام المدعى عليه بالتكافل والتضامن مع باقي المدعى عليهم بدفع مبلغ (٤٨٢٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار

lawpedia.jo

أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ وتغريمهم خمس المبلغ المدعى به لصالح الخزينة والبالغ (٩٦٤٠) ديناراً .

لم يرتضِ المدعى عليه المستأنف إيهاب بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٤٠٦١٥) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المميزان إيهاب وزيد بالحكم الاستئنافي الصادر بحق المستأنف إيهاب تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ضمن المدة .

وإنه بشأن الطعن المقدم من المميز زيد فإن هذا الأخير لم يصدر بمواجهته أي حكم صادر عن محكمة الاستئناف لعدم طعنه بالقرار الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى مما يتعين رد طعنه شكلاً.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن السببين الأول والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة القانون والأصول وحرمان المميز الثاني زيد من تقديم بيناته ودفوعه، وإن المميز الثاني يرغب بتوجيه اليمين الحاسمة.

في ذلك نجد إن هذين السببين يتعلقان بالمميز الثاني الذي تم رد تمييزه شكلاً للأثر الناقل للطعن كونه لم يسبق له وأن طعن بالحكم البدائي استئنافاً وبالتالي لا يقبل منه الطعن تمييزاً مما اقتضى رد تمييزه شكلاً .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الكمبيالة موضوع الدعوى هي كمبيالة منقضية لأن الالتزام ابتداءً كان بين شركة الفاعوري التجارية والبنك العقاري المصري فقط وإن صفة شركة الفاعوري التجارية في هذه الكمبيالة (دائن ومدين) بالوقت نفسه بالتظهير الوارد عليها حيث ورد على وجه الكمبيالة ختم مفاده أكفل المدين كفالة آفال بالاستحقاق (أي كفالة تضامنية والتنازل عن البروتستو

ويعني إسقاط الحق بالاحتجاج أي أن هناك اتحاد صفتين في شخص واحد دائـــن ومـــدين للشخص نفسه شركة الفاعوري التجارية وبالتالي تكون الكمبيالة انقضت وتخطئتها بعـــدم وزن البينات فيما يتعلق ببينات الجهة المميزة .

في ذلك نجد من الرجوع لصورة الكمبيالة موضوع الدعوى أنها محررة من المدين معرض صحارى لتجارة السيارات بكفالة مكتب أوسكار لتأجير السيارات السياحية لأمـــر شركة الفاعوري التجارية.

والثابت من الأوراق أن هذه الكمبيالة بيد المدعية شركة الفاعوري التجارية حيـــث سبق وأن طالبت بقيمتها من خلال طرحها للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ غرب عمـــان وبـــسبب إنكار الدين تم إقامة هذه الدعوى وبالتالي فإن هذه الكمبيالة تكون بحيازة المدعيـــة والتـــي قامت بخصم قيمتها ابتداءً لدى البنك العقاري العربي المصري واســـترددادها فيمـــا بعـــد والمطالبة بقيمتها لا يجعلها حائز سيء النية لأن القاعدة القانونية تفترض أن يكون حامـــل الكمبيالة حسن النية ولا يحتاج إلى التدليل على حُسن نيته وإنما يقع عبء الإثبـــات علـــى مدعي سوء النية بأن يثبت أن هناك تواطؤاً من المظهر والمظهـــر إليـــه بقـــصد إلحـــاق الضرر به عملاً بأحكام المادتين (١٤٦ و١٤٧) من قانون التجارة ونجد إن المادة (١٨١) من قانون التجارة وبدلالة المادة (٢٢٤) من القانون ذاته نصت على (لحامل الـــسند عنـــد عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتـــزمين به.

وإن المادة (٢٢٢) من القانون ذاته حددت البينات الإلزامية الواجب توافرها بالكمبيالة.

وحيث إن الكمبيالة موضوع هذه الدعوى جاءت مستوفية لجميع البيانات الإلزامية الواجب توافرها بالكمبيالة وحيث إن الكمبيالة كورقة تجارية تتمتع بالكفاية الذاتية أي أنها تـــستقل بذاتها عن أية علاقة سابقة عليها و/أو لاحقة لها طالما أنها لم تعلق على شرط.

أما بشأن دفع المدعى عليها بقيام المدعية بتظهير الكمبيالة للبنك العقاري المصري وتوافر حالة اتحاد الذمة، فإن الثابت من الأوراق وعلى وجه الخـــصوص صـــورة الكمبيالـــة أن المدعية هي حامل للكمبيالة موضوع الدعوى فهي صاحبة حق بالمطالبـــة بقيمتهـــا وفقـــاً للمادة (١٨١) من قانون التجارة ودلالة المادة (٢٢٤) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

كما أن الدفع باتحاد الذمة فإن المدعية ابتداءً هي الدائن بالنسبة للورقة التجاريـــة وحيـــث أصبحت حاملاً للورقة التجارية بعد تظهيرها للغير عادت تتمتع بصفتها دائناً وبالتالي عدم توافر اتحاد الذمة بهذه الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات علـــى مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات توصلت إلـــى أن المدعيـــة أثبتـــت دعواها من البينات المقدمة بالملف والتي دللت عليها بمتن قرارها، وتوصلت أيضاً إلى أن الكمبيالة موضوع الدعوى لم تكن ضمن الكمبيالات المطالب بها موضوع الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٧٩) وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف بإلزام المميزة وآخـــرين بصفتهم الواردة بذلك القرار بقيمة الكمبيالة غير المنكرة التوقيع يتفق وأحكام القانون ممـــا يتعين رد هذه الأسباب .

وعن **السبب الخامس** ومفاده القرار غير معلل .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهريـــة بكـــل وضوح وتفصيل بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة واشتمل القرار على عناصره الواردة بالمادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعـــين رد هـــذا السبب .

لهـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ شوال سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٧/١١م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H16-1140 أ . ك

lawpedia.jo